

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى التعديلات الآتية على أحكام القانون رقم ٢٣٢
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه :

أولا - يستبدل بنص المادة ١١ النص التالي :

"مادة ١١ - الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة هي :

(١) ملازم	(٧) عميد
(٢) ملازم أول	(٨) لواء
(٣) ققيب	(٩) فريق
(٤) رائد	(١٠) فريق أول
(٥) مقدم	(١١) مشير
(٦) عقيد	

وفي الرتب من ملازم إلى لواء تضاف كلمة (بحري) إلى ضباط
القوات البحرية ، وكلمة (طيار) إلى الضباط الطيارين ، وكلمة (ملاح)
إلى الضباط الملاحين بالقوات الجوية .ثانيا - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) النص التالي :
"يبدأ تعيين الضباط في رتبة ملازم تحت الاختبار مدة سنة أو سنتين
حسب الأحوال وفي نهايتها ياملون بحسب نتيجة الاختبار بإحدى الطرقتين
الآتية :

(١) تقيتهم بالخدمة وترقيتهم إلى رتبة ملازم أول .

(٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير
وحدتهم الأولى وفي نهايتها يجوز تقيتهم وترقيتهم مع وضعهم في أقدميتهم
الأصلية أو الاستثناء عن خدماتهم على حسب الأحوال .

(٣) الاستثناء عن خدماتهم " :

ثالثا - تضاف مادة برقم (٢٩ مكررا) نصها كالاتي :

"مادة ٢٩ مكررا - تكون الترقية إلى رتبة فريق أول بالاختيار المطلق
من بين الفرقاء الذين أمضوا أربع سنوات في الخدمة على الأقل بهذه
الرتبة " .

رابعا - تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة (٣٠) نصها كالاتي :

"ولا تجوز ترقية الضباط إلى ربتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب
مدة العام من تاريخ الترقية الأولى " .

خامسا - تضاف مادة برقم (٣٠ مكررا) نصها كالاتي :

"مادة ٣٠ مكررا - توزع مجموع الوظائف والرتب المدرجة بالميزانية
للضباط الذين يشملهم كشف أقدمية واحد حسب النسب المتوقعة الشهرية
التالية :

رتبة فريق أول	٠,٠٥ ٪
رتبة فريق	٠,١٥ ٪
رتبة لواء	٠,٩ ٪
رتبة عميد	٢,٤ ٪
رتبة عقيد	٥,٥ ٪
رتبة مقدم	١٢ ٪
رتبة رائد	٢٠ ٪
رتبة ققيب	٢٦ ٪
رتبة ملازم	٢٣ ٪

ويكون شغل الوظائف المدرجة بالميزانية والموزمة حسب النسب المذكورة
طبقا للسياسة المقررة لشغل هذه الوظائف والتي يصدر بها قرار من نائب
القائد الأعلى للقوات المسلحة " .

كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة العميد وذلك بالاختيار ممن حصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم .
(ب) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القمم الأول (الكفاءة) أو على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الابتدائي) أو ما يعادلها يجوز ترقية إلى رتبة رائد .
(ج) الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحاصلين على مؤهل دراسي لا يجوز ترقية لأعلى من رتبة الققيب “

عاشرا - يستبدل بنص المادة (٥٣) النص الآتي :

” تكون أسبقية الضباط القنين من رتبة واحدة في التشكيلات والوحدات المحاربة بالترتيب الآتي :

- (١) الضباط العامل أو المستدعي من المعاش لخدمة العاملة .
- (٢) الضباط الاحتياط .
- (٣) الضباط الفني أو المستدعي من المعاش لخدمة العاملة .
- (٤) الضباط المكلف .
- (٥) الضباط الشرف “

حادي عشر - يستبدل بنص المادة (٧٦) النص الآتي :

” تحسب الرواتب والتمويضات من تاريخ تعيين الضباط تحت الاختيار “

ثاني عشر - يستبدل بنص المادة (٧٧) النص الآتي :

” يستحق الضباط أول راتب الرتبة المعين بها أو المرق إليها كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقية بحسب الأحوال . ولا تحسب المدة التي يقضيها الضباط في الاستيداع ضمن السنة المشار إليها “

ثالث عشر - يستبدل بنص المادة (٨٢) النص الآتي :

” يستحق الضباط الطيارون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار إليه في المادة (٧٥) راتب طياران بالفئات المقررة لذلك .

ويوقف صرف هذا الراتب أثناء وجود الضباط الطيارين بالاستيداع إلا إذا كانت الحالة إلى الاستيداع بسبب عدم اللياقة لخدمة طيارا فيمتحنون ثلاثة أرباع راتب الطياران المقرر “

رابع عشر - يستبدل بنص المادة (٨٣) النص الآتي :

” يحرم الضباط الطيارين من راتب الطياران متى قصر في إتمام الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة أو ثبت ضعف مستواه في الطيران - ويصدر قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات الجوية بتحديد الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران وكيفية أداءه والجهة التي تختص بتقرير ضعف المستوى في الطيران .

سادسا - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) النص التالي :

” إذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم أول إلى رتبة رائد قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية :

(١) يرق مع توجيه نظره .

(ب) يترك في الترقية لمدة أقصاها سنة يقدم عنه خلال ما تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلا للترقية رقى ووضع في أدميته الأصلية عند ترقية “

سابعا - تضاف مادة جديدة بعد المادة (٣٨) نصها كالآتي :

” مادة ٣٨ مكرر - تكون الترقية لرتبة الفريق الأول بالاختيار المطلق لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية ، وذلك من بين الفرقاء الذين أمضوا مدة أربع سنوات في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مدة خدمة الفريق أول ستين بحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول ستين ولمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك “

ثامنا - يستبدل بنص المادة (٤٣) النص التالي :

” تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البيطريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول تام التسهيل إلى رتبة الققيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين “

ثامنا - يستبدل بنص المادة (٤٨) النص التالي :

” ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقية إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

(١) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسمين الخاص أو العام أو ما يعادلها والحاصلون على دبلوم الفنون والصنائع نظام قديم وخريجو مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية أو المدارس الفنية ومراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة وخريجو المدارس الصناعية (القسم الثانوي) والحاصلون على شهادة ضابط ثان أعلى البحار ، يجوز ترقية إلى رتبة المقدم .

ويجوز ترقية بعض النابيين منهم إلى رتبة العميد وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

جدول فئات الرواتب

تكون الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب كما هو وارد بالجدول التالي

رتب الطيران الشهرية بالجنيه	الراتب بالجنيه		الرتبة
	الشهرية	السوية	
	٢٠٨,٣٣	٢٥٠٠	شيراور ١٠ ح أو قائد قوة
	١٨٣,٣٣	٢٢٠٠	فريق أول
٢٤	١٦٦,٦٧	٢٠٠٠	فريق
٢٤	١٥٠	١٨٠٠	لواء بعد ٤ سنوات
٢٤	١٤٣	١٧١٦	» » ٣ سنوات
٢٤	١٣٧	١٦٤٤	» » سنتين
٢٤	١٣١	١٥٧٢	» » سنة
٢٤	١٢٥	١٥٠٠	لواء
٢٤	١٢٠	١٤٤٠	عميد بعد ٤ سنوات
٢٤	١١٥	١٣٨٠	» » ٣ سنوات
٢٤	١١٠	١٣٢٠	» » سنتين
٢٤	١٠٥	١٢٦٠	» » سنة
٢٤	١٠٠	١٢٠٠	عميد
٢٤	٩٦	١١٥٢	عقيد بعد ٤ سنوات
٢٤	٩٢	١١٠٤	» » ٣ سنوات
٢٤	٨٨	١٠٥٦	» » سنتين
٢٤	٨٤	١٠٠٨	» » سنة
٢٤	٨٠	٩٦٠	عقيد
٢٤	٧٧	٩٢٤	مقدم بعد ٤ سنوات
٢٤	٧٤	٨٨٨	» » ٣ سنوات
٢٤	٧١	٨٥٢	» » سنتين
٢٤	٦٨	٨١٦	» » سنة
٢٤	٦٥	٧٨٠	مقدم
٢٠	٦٢	٧٤٤	رائد بعد ٤ سنوات
٢٠	٥٩	٧٠٨	» » ٣ سنوات
٢٠	٥٦	٦٧٢	» » سنتين
٢٠	٥٣	٦٣٦	» » سنة
٢٠	٥٠	٦٠٠	رائد

ويكون الحرمان من راتب الطيران كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد المبينة في اللائحة التنفيذية .

خامس عشر - يستبدل بنص المادة (٨٤) النص الآتي :

”مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار تطيران نتيجة لعدم لياقته طياً للطيران، فيكاف بأية أعمال أرضية ويبقى اسمه مدرجاً بكشف الضباط الطيارين .

وفي هذه الحالة ينخفض راتب الطيران الذي يتقاضاه بالنسب الآتية ما لم يكن قد أتم الحد الأدنى للعدد الكلي لساعات الطيران :

١٠٠٪ إذا كان برتبة ملازم طيار .

٥٠٪ إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو تقيب طيار .

٢٥٪ إذا كان برتبة رائد طيار أو مقدم طيار .

١٢,٥٪ إذا كان برتبة عقيد طيار .

وبالنسبة للضباط الطيارين الذين بدأوا خدمتهم بدرجة أقل من رتبة الملازم الطيار تكون معاملتهم من حيث تخفيض راتب الطيران على أساس رتبة أحدث ضابط طيار ممن تخرجوا في رتبة الملازم طيار في تاريخ بداية خدمتهم كطيارين أو أقرب تاريخ لذلك .

ويستمر الضابط الطيار في صرف راتب الطيران بعد تخفيضه بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بنص النظر عن ترقبه لرتب أعلى ما لم تثبت لياقته طياً للطيران بعد ذلك ويتقرر طيرانه .

سادس عشر - يستبدل بنص المادة (٨٥) النص الآتي :

”لا يجوز حرمان الضابط الطيار من راتب الطيران كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران بسبب حادث طيران لم يكن ناشئاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر“ .

سابع عشر - يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٢٣) النص الآتي :
” (١) استحقاقه مكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيئات تؤدي بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته“ .

ثامن عشر - تضاف في نهاية المادة (١٣٤) الفقرة الآتية :

”وتكون إسالة الضابط إلى الاستداع بناء على طلبه في حدود سنة ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستداع سنة فأخرى بشرط ألا يتجاوز مدة الاستداع ثلاث سنوات - وإذا انتهت مدة الاستداع المصدق بها دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من عداد ضباط القوات المسلحة“ .

تاسع عشر - تلغى المواد من ١٥٠ إلى ١٥٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

عشرون - يستبدل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالجدول الآتي :

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بامرة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥
شأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي :

” ويجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره التجاوز عن القيد الزمني المنصوص عليه في هذه المادة للحصول على رخص القيادة وذلك بالنسبة للمحصلين على شهادة من إحدى مدارس تعليم القيادة أو مراكز التدريب على القيادة المتصلة من وزارة الداخلية“ .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بامرة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(تابع) جدول فئات الرواتب

راتب الطيران الشهرى بالجنيه	الراتب بالجنيه		الرتبة
	الشهرى	السوى	
١٦	٤٨	٥٧٦	تقيب بعد ٥ سنوات
١٦	٤٦	٥٥٢	» » ٤ سنوات
١٦	٤٤	٥٢٨	» » ٣ سنوات
١٦	٤٢	٥٠٤	» » سنتين
١٦	٤٠	٤٨٠	» » سنة
١٦	٣٨	٤٥٦	تقيب
١٢	٣٦	٤٣٢	ملازم أول بعد ٤ سنوات
١٢	٣٤	٤٠٨	» » ٣ سنوات
١٢	٣٢	٣٨٤	» » سنتين
١٢	٣٠	٣٦٠	» » سنة
١٢	٢٨	٣٣٦	ملازم أول
٨	٢٦	٣١٢	ملازم بعد سنة
٨	٢٤	٢٨٨	ملازم

يستحق ضباط القوات المسلحة الموجودين بالخدمة أو الذين يمتنون بها الرواتب المقررة لرتبهم ومدد خدمتهم في الرتبة طبقا لهذا الجدول - وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون - كما تلتحق إمانة غلاء المعيشة المقررة لهم اعتبارا من ذلك التاريخ .

وبالنسبة إلى الضباط الذين يصرفون في تاريخ العمل بهذا القانون مجموع رواتب أصلية مضافا إليها إمانة غلاء المعيشة تزيد عما يستحقونه من رواتب طبقا للفئات المقررة لرتبهم بالجدول - يستمررون في صرف هذا المجموع على أن تستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف مع الفئات التي يستحقونها طبقا لهذا القانون .

عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربعة سنوات تكون خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختبار بدلا من سنتين . ويبدأ راتبه في هذه الحالة بمبلغ ٣٦ جنيها شهريا مباشرة .

مادة ٣ - تنتقل اختصاصات وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة الواردة في القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .